الأمم المتحدة

A/HRC/16/67

الجمعية العامة

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان*

موجز

يتناول هذا التقرير، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١١٣ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الشواغل الراهنة المتعلقة بحقوق الإنسان في أفغانستان ويقدِّم توصيات لمعالجتها، ويستعرض الإجراءات التي تتخذها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم وتعزيز القدرات المؤسسية في البلد عن طريق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وقد واجهت الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون في البلد، طوال عام ٢٠١٠، تحديات جسيمة. فقد اشتدت حدة النزاع المسلح في جميع أنحاء أفغانستان، مع ما يقابل ذلك من ازدياد الإصابات في صفوف المدنيين. وقوّضت عمليات الاغتيال والإعدام والخطف والترهيب التي قامت بها العناصر المناهضة للحكومة والتي استهدفت آلاف المدنيين في جميع أرجاء البلد الجهود الدولية والحكومية الرامية إلى توفير الحماية والأمن في المناطق المتأثرة بالنزاع. واستمرت نسبة الإصابات التي تُلحقها القوات الموالية للحكومة بالمدنيين في الانخفاض خلال العام، وإن كانت الضربات

* تقرير تأخر تقديمه.

الرجاء إعادة الاستعمال

الجوية وأعمال البحث الليلية لا تزال تُعرِّض المدنيين للخطر. وعانى المدنيون أيضاً من الأضرار المادية، وفقدان سبل العيش، والتشرد، وتدمير الممتلكات، وتعطيل فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى. وعلى الرغم من تحقُّق بعض المكاسب في مجالات الصحة والتعليم وفرص العمل، لا تزال المرأة تواجه قوانين وسياسات ومواقف وممارسات تمييزية تنتهك حقوقها الإنسانية الأساسية. والممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والفتيات منتشرة على نطاق واسع، وتحدث بدرجات متفاوتة في جميع المجتمعات، الحضرية منها والريفية، وفي أوساط جميع الجماعات الإثنية. ويشكل عدم توفر إرادة سياسية للتصدي بشكل جاد لتاريخ طويل من الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان عاملاً هاماً يشيع ثقافة الإفلات من العقاب العميقة الجذور في هياكل السلطة ونظم الحكم الأفغانية. وما زالت القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة بالاحتجاز التي تضعها أو تقوم بها السلطات الوطنية، وبدرجة أقل، القوات العسكرية الدولية، تشكل مصدر قلق.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٤
ثانياً –	حماية المدنيين	٦-٢٠	٥
	ألف– العناصر المناهضة للحكومة	١٠-١٣	٦
	باء – القوات الموالية للحكومة	١٤-١٨	٨
	جيم– العمل الدعوي بشأن قضايا حماية المدنيين	١٩-٢٠	٩
ثالثاً –	العنف ضد المرأة	٢١-٣١	١٠
رابعاً –	الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية	٣٢-٣٨	١٤
خامساً –	الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة	٣٩-٤٨	١٦
سادساً –	تقديم الدعم إلى المؤسسات الوطنية	٤٩-٥٦	٢٠
	ألف– البرنامج الوطني للأولويات الخاصة بحقوق الإنسان والمسؤولية المدنية	٤٩-٥٠	٢٠
	باء – اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان	٥١-٥٣	٢٠
	جيم– وزارة العدل	٥٤-٥٦	٢١
سابعاً –	الخاتمة	٥٧	٢٢
ثامناً –	التوصيات	٥٨	٢٢

أولاً – مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقد أُعِد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ومنذ تقديم تقريري الأخير (A/HRC/13/62)، أصبحت حالة حقوق الإنسان في أفغانستان تنطوي على قدر أكبر من التحديات. وإن مشاكل حقوق الإنسان القديمة العهد، المرتبطة بالنزاع المسلح الجاري وبسوء الحكم وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب العميقة الجذور على نطاق واسع، وضعف سيادة القانون، المقترن بتهميش بالغ للمرأة وبممارسة العنف ضدها، أمور تطرح تحديات كبيرة بشأن التمتع بحقوق الإنسان.

٢- وقد تصاعدت الكلفة البشرية للنزاع المسلح خلال عام ٢٠١٠ نظراً إلى أن الإصابات التي لحقت بالمدنيين - بما يشمل حالات الوفاة والإصابة بجروح - ازدادت بنسبة ٢٠ في المائة في الأشهر الـ ١١ الأولى من عام ٢٠١٠، مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٠٩. وشهد المدنيون تآكل وجود الحكومة ونقصاً إضافياً في الحماية في مناطق أخرى من البلد. وفي الوقت ذاته، لجأت العناصر المناهضة للحكومة، بصورة متزايدة، إلى اتباع أساليب حربية غير مشروعة من خلال زيادة استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجَلة والهجمات الانتحارية وعمليات الاغتيال التي تنتهك حق الأفغان الأساسي في الحياة ومبادئ القانون الإنساني الدولي. وعلى الرغم من أن تحسين الضمانات قد ساهم، على ما يبدو، في الحد بشكل كبير من الإصابات التي تُلحقها القوات الموالية للحكومة بالمدنيين، فإنه يجب دعم هذه الجهود وزيادتها لضمان تحسين توفير الحماية للمدنيين.

٣- وثمة مشاكل أخرى متعلقة بحقوق الإنسان قائمة في أفغانستان ولم تعالج معالجة فعالة. فما زالت الممارسات التقليدية الضارة المنتشرة على نطاق واسع، بما فيها زواج الأطفال، ووهب الفتاة كشكل من أشكال تسوية المنازعات، والعزل القسري في المنزل، والزواج التبادلي، والقتل دفاعاً عن "الشرف"، تتسبب في معاناة وإذلال وتهميش ملايين النساء والفتيات. وتعود جذور هذه الممارسات إلى آراء ومعتقدات تمييزية حول دور المرأة ومركزها في المجتمع الأفغاني، وإن كان بعض الزعماء الدينيين يوطِّدون هذه العادات الضارة بالاستناد إلى تفسيرهم للإسلام.

٤- وما زال الإفلات من العقاب يشكل عقبة رئيسية أمام إرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وقد أرسل كل من البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام، وإعادة الإدماج وعملية المصالحة رسائل متباينة حول التزام الحكومة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان. وأعرب العديد من نشطاء حقوق الإنسان عن مشاعر قلقهم إزاء عدم التصدي جدّياً لمسألة الإفلات من العقاب في عملية السلام الجارية.

٥- وما زال افتقار كل من نظام القضاء الجنائي ونظام إدارة الإجراءات الجزائية إلى القدرة يؤدي إلى انتشار الاحتجاز التعسفي على نطاق واسع. وكثيراً ما تؤدي القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالاحتجاز التي تضعها أو تقوم بها السلطات الوطنية، وفي بعض الأحيان، القوات العسكرية الدولية، إلى احتجاز الأشخاص لمدة طويلة من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والخضوع لإشراف السلطات القضائية.

ثانياً - حماية المدنيين

٦- ارتفعت الكلفة البشرية للنزاع المسلح في عام ٢٠١٠. فازدادت الإصابات التي لحقت بالمدنيين - بما يشمل حالات الوفاة والإصابة بجروح - بنسبة ٢٠ في المائة في الأشهر الـ ١١ الأولى من عام ٢٠١٠ (١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر) مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٠٩. وكانت ثلاثة أرباع مجموع الإصابات التي لحقت بالمدنيين ذات صلة بالعناصر المناهضة للحكومة، أي بزيادة ٢٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٩. وفي الوقت ذاته، انخفضت إصابات المدنيين التي تُعزى إلى القوات الموالية للحكومة بنسبة ٢٠ في المائة، مقارنة بالأشهر الـ ١١ الأولى من عام ٢٠٠٩.

٧- وأشارت تحليلات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى تطورين بالغي الأهمية أديا إلى زيادة إلحاق الضرر بالمدنيين في عام ٢٠١٠. فقد ارتفع عدد المدنيين الذين اغتالتهم أو أعدمتهم العناصر المناهضة للحكومة ارتفاعاً كبيراً، واستخدمت هذه العناصر عدداً متزايداً من الأجهزة المتفجرة المرتَجَلة الأكبر حجماً والأكثر تطوراً في أنحاء إضافية من البلد. وإن الآثار الإنسانية المدمِّرة لهذه التكتيكات تؤكد أنه أصبح من الملح، أكثر من أي وقت مضى، اتخاذ تدابير لحماية المدنيين بصورة فعالة والتقليل إلى الحد الأدنى من تأثير النزاع على الحقوق الإنسانية الأساسية للأفغان.

٨- وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وثّقت المفوضية/البعثة، كرقم أولي، ٦ ٧١٧ إصابة في صفوف المدنيين من جراء النزاع، تشمل ٢ ٥٨٤ حالة وفاة و٤ ٣٣١ حالة إصابة. وخلال هذه الفترة، تُعزى إلى العناصر المناهضة للحكومة ٥ ١٦٢ حالة وفاة وحالة إصابة لحقت بالمدنيين (أي ٧٧ في المائة من العدد الكلي للإصابات التي لحقت بالمدنيين في هذه الفترة)، وهي زيادة بنسبة ٢٥ في المائة عن الفترة نفسها من عام ٢٠٠٩. وتسببت الهجمات الانتحارية والهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتَجَلة في معظم إصابات المدنيين التي تُعزى إلى العناصر المناهضة للحكومة، والتي تشمل ١ ٠٧٥ حالة وفاة (٥٥ في المائة من الوفيات التي تُعزى إلى العناصر المناهضة للحكومة) و٢ ٢٩١ حالة إصابة بجروح (٧١ في المائة من إصابات المدنيين المنسوبة إلى العناصر المناهضة للحكومة). وفي الفترة نفسها، سجلت المفوضية/البعثة ٧٧٤ حالة إصابة في صفوف المدنيين (أي ١١ في المائة من العدد الكلي لوفيات وإصابات المدنيين) تُعزى إلى

القوات الموالية للحكومة، وهو رقم يقل بنسبة ٢٠ في المائة عن الفترة نفسها من عام ٢٠٠٩. وتسببت الهجمات الجوية في العدد الأكبر من إصابات المدنيين التي تُعزى إلى القوات الموالية للحكومة، وتشمل ١٦٥ حالة وفاة (٤١ في المائة من حالات وفاة المدنيين التي تُعزى إلى القوات الموالية للحكومة) و١٢٠ حالة إصابة (٣٢ في المائة من حالات إصابة المدنيين التي تُعزى إلى القوات الموالية للحكومة).

٩- ومع ازدياد الإصابات التي لحقت بالمدنيين في عام ٢٠١٠، شكلت النساء والأطفال نسبة أكبر من أولئك الذين قُتلوا أو أصيبوا بجروح في عام ٢٠٠٩. ولا تزال فئة النساء والأطفال تفتقر إلى أبسط أشكال الحماية في المناطق المتأثرة بالنزاع، إلى جانب الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوقها الإنسانية الأساسية. وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تسببت الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتَجَلة والهجمات الانتحارية التي شنتها العناصر المناهضة للحكومة في معظم الإصابات التي لحقت بالنساء والأطفال - ٣٣ في المائة و٤٤ في المائة على التوالي. وخلال هذه الفترة، ازدادت إصابات النساء بنسبة ٩ في المائة وقفزت إصابات الأطفال بنسبة ٥٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٩.

ألف - العناصر المناهضة للحكومة

١٠- مثّل العدد الكلي للمدنيين الذين قتلوا في الأشهر الـ ١١ الأولى من عام ٢٠١٠، والبالغ ٢ ٥٨٤ مدنياً، زيادة بنسبة ١٥ في المائة عن العدد الموثّق في الفترة نفسها من عام ٢٠٠٩. وتُعزى ١ ٩٥٥ حالة (٧٦ في المائة من مجموع المدنيين الذين قتلوا) إلى العناصر المناهضة للحكومة، أي بزيادة نسبتها ٢٨ في المائة عن الأشهر الـ ١١ الأولى من عام ٢٠٠٩. وظلت الأجهزة المتفجرة المرتَجَلة تشكل أفتك تكتيك استخدمته العناصر المناهضة للحكومة في الأشهر الـ ١١ الأولى من عام ٢٠١٠ وقد تسبب في ٣٣ في المائة من مجموع وفيات المدنيين. وسجلت المفوضية/البعثة ٢٣٢ مدنياً قُتِلوا من جرّاء هجمات انتحارية و٤٤٢ مدنياً قُتِلوا في عمليات اغتيال وإعدام، ما يمثل ١٠ في المائة و١٧ في المائة من مجموع المدنيين الذين قتلوا، على التوالي. ومن بين الوفيات التي تُعزى إلى العناصر المناهضة للحكومة، أودت عمليات التفجير بالأجهزة المتفجرة المرتَجَلة والهجمات الانتحارية بحياة نحو ٣٩ في المائة من النساء و٤٥ في المائة من الأطفال - أي بزيادة في وفيات النساء قدرها ١٥ في المائة وزيادة في وفيات الأطفال قدرها ٧٢ في المائة بنفس تلك الأساليب مقارنة بالعدد الموثّق من عام ٢٠٠٩. وسجلت المفوضية/البعثة أيضاً ٢٤٧ حادث اختطاف.

١١- ومقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٠٩، ازداد عدد المدنيين الذين اغتيلوا أو أُعدِموا على يد العناصر المناهضة للحكومة بنسبة تزيد على ١٠٦ في المائة في عام ٢٠١٠. ووقع أكثر من نصف الاغتيالات والإعدامات في جنوب أفغانستان، حيث أشير إلى أكثر من ٢١١ حادثاً من هذه الحوادث نظراً إلى أن طالبان وسّعت وعزّزت حملة الترهيب التي تشنها ضد

مجموعة أوسع وأكبر من المدنيين الذين يعملون مع حكومة أفغانستان والقوات العسكرية الدولية أو الذين تنظر إليهم طالبان على أنهم يساندون هذه الحكومة وهذه القوات. وشملت هذه الحملة عمليات اغتيال وإعدام واختطاف ورسائل ليلية وتهديدات. وذُكِر أن القوات المناهضة للحكومة اغتالت في أسبوع واحد في آب/أغسطس بولاية قندهار مدّعياً عاماً سابقاً، وقاضياً عاملاً، وعضواً في مجلس الشورى، وضابطاً في الشرطة الوطنية الأفغانية خارج إطار وظيفته، وامرأة تعمل لدى منظمة غير حكومية دولية، ومهندساً يعمل لدى شركة دولية. واشتمل المدنيون المستهدَفون على مدرسين وممرضين وأطباء وشيوخ قبائل وزعماء عشائر ومسؤولي ولايات ومقاطعات وغيرهم من المدنيين، إلى جانب المدنيين العاملين مع القوات العسكرية الدولية والمنظمات الدولية. وقد عزز تشديد نمط الاغتيالات الانطباع الواسع لدى المدنيين بأن بإمكان طالبان أن تضرب في أي مكان وأي وقت من دون عقاب وأن الحكومة والقوات الدولية عاجزتان عن حمايتهم.

١٢- ووثّقت المفوضية/البعثة، في الأشهر الـ ١١ الأولى من عام ٢٠١٠، عدداً من عمليات الإعدام التي نفذتها طالبان في ولايات بدغيس وغازني وقندهار وقندوز وأروزغان وواردك. وشملت هذه الحوادث إعدام امرأة علناً رمياً بالرصاص في ٧ آب/أغسطس في ولاية بدغيس بزعم ارتكابها الزنا، وإعدام رجل وامرأة علناً بطريقة الرجم في ١٥ آب/أغسطس في ولاية قندوز بزعم ارتكابهما الزنا[(١)]، والحكم بالموت على امرأتين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر في ولاية غازني بزعم أنهما قتلتا حماتهما. وذُكِر أن أحد أقارب الحماة قتل إحدى الامرأتين وأنه تم تأجيل قتل الامرأة الثانية، الحامل، حتى تلد. وسجلت المفوضية/البعثة أيضاً عدداً من الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان، ومنها إعدام طفل في السابعة من العمر (شنقاً) اتُّهِم بالتجسس لحساب الحكومة في ١٠ حزيران/يونيه في ولاية هلمند، وقتل طفل في الثانية عشرة من العمر في ٢٩ حزيران/يونيه في ولاية غازني. وهذه الحوادث تدل على أن العناصر المناهضة للحكومة ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان دونما أي عقاب وتؤكد الثغرات الخطيرة القائمة في أفغانستان في مجال الحماية والمحاسبة.

العنف المرتبط بالانتخابات

١٣- شنت العناصر المناهضة للحكومة، خلال فترة الحملات الانتخابية البرلمانية الممتدة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حملة اغتيالات منهجية ومحددة الأهداف ضد المرشحين والعاملين في الحملة. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، يوم الانتخابات، وثقت المفوضية/البعثة ١٣٦ إصابة لحقت بالمدنيين وشملت ٣٣ حالة وفاة و١٠٣ حالات إصابة

(١) تلقت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أيضاً تقارير تفيد بأن قتل المرأة الضحية كان "قتلاً دفاعاً عن الشرف" إثر شكاوى قدمها بعض أعضاء أسرتها إلى طالبان حول علاقتها بالرجل الضحية.

بجروح، ما جعل ذلك اليوم أعنف يوم في أفغانستان منذ الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس الولايات في عام ٢٠٠٩، التي سجلت فيها ٣١ حالة وفاة و٧٩ حالة إصابة (١١٠ حالات) في أوساط المدنيين. وسجل في المنطقة الشرقية أكبر عدد من الإصابات في انتخابات عام ٢٠١٠، إذ قتل خلالها وجرح ٣٨ مدنياً، تليها المنطقة الجنوبية الشرقية التي قتل فيها وجرح ٢٦ مدنياً. وشهدت المنطقة الجنوبية عدداً مرتفعاً من الحوادث الأمنية، ولكن عدداً قليلاً من الإصابات في صفوف المدنيين. وشهدت معظم الولايات، يوم الانتخابات، هجمات بالصواريخ والأجهزة المتفجرة المرتجلة ومناوشات مسلحة حرمت الكثيرين من حرية التنقل ومن حقهم في التصويت. وأدت الحوادث الأمنية إلى إغلاق ما لا يقل عن ١٥٣ مركز اقتراع. وساهمت أساليب التخويف التي اتبعتها العناصر المناهضة للحكومة في الحد من مشاركة الناخبين، ولا سيما الناخبات، في أنحاء مختلفة من البلد.

باء – القوات الموالية للحكومة

١٤- أدت العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الموالية للحكومة إلى حالات وفاة وإصابة في أوساط المدنيين نتيجة للضربات الجوية والهجمات بالهاون وتصاعد القوة وحوادث النيران المتقاطعة. وفي الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عزي إلى القوات الموالية للحكومة مقتل ٤٠١ شخص، أي ١٥ في المائة من مجموع ما قتل من المدنيين، وهو رقم يقل بنسبة ٢٧ في المائة عن عام ٢٠٠٩.

١٥- ووجدت المفوضية/البعثة أن عدد المدنيين الذين قتلوا نتيجة للهجمات الجوية التي شنتها القوات الموالية للحكومة قد انخفض بنسبة ٥٢ في المائة بالمقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٠٩. ويبدو أن التوجيهات التكتيكية وإجراءات العمل الموحدة التي نفذتها القوة الدولية للمساعدة الأمنية في عام ٢٠١٠، بما في ذلك التوجيه التكتيكي الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٠ بشأن "الاستخدام المنضبط للقوة" قد ساهمت في الحد بشكل كبير من الإصابات التي أوقعتها القوات الموالية للحكومة في صفوف المدنيين. إلا أن استخدام الهجمات الجوية في المناطق المدنية ظل يشكل مصدرأكبر نسبة مئوية من إصابات المدنيين التي تعزى للقوات الموالية للحكومة، إذ تسببت هذه الهجمات في مقتل ١٦٥ مدنياً (٤١ في المائة من الوفيات الـ ٤٠١ التي تعزى إلى القوات الموالية للحكومة) وفي إصابة ١٢١ مدنياً بجروح (٣٢ في المائة من إصابات المدنيين التي تعزى إلى القوات الموالية للحكومة) في الأشهر الـ ١١ الأولى من عام ٢٠١٠. وسجلت المفوضية/البعثة ازدياد استخدام الهجمات الجوية بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ما أدى إلى المزيد من الإصابات في صفوف المدنيين، وخاصة في المناطق الجنوبية والشمالية والشرقية من البلد.

١٦- وأسفرت عمليات البحث والاعتقال، ولا سيما عمليات البحث الليلية، عن مقتل ٦٣ شخصاً (١٦ في المائة من وفيات المدنيين التي سببتها القوات الموالية للحكومة)

وعن عمليات احتجاز عديدة. وعلى الرغم من أن عمليات البحث الليلية لا تسبب عدداً كبيراً من الإصابات في صفوف المدنيين، فإنها ما زالت تثير الغضب والإحباط لدى المجتمع الأفغاني. ومن بين مشاعر القلق التي تساور المجتمعات المحلية عدم إجراء تحقيقات وملاحقات قانونية فعالة بشأن التجاوزات التي تحدث خلال الغارات، وعدم توافر معلومات عن مكان الأشخاص المحتجزين خلال الغارات الليلية، وعدم إمكانية تلقي تعويض لقاء الوفاة أو الإصابة أو تدمير الممتلكات. وأفادت المجتمعات أيضاً باستمرار عدم وجود وعي ثقافي لدى بعض القوات المشاركة في الغارات. فالإغارة على بيوت الناس، وبخاصة في الليل، والتفتيش في غرف النساء من قِبل الرجال، وانتهاك حرمة النساء، أمور تؤثر سلبياً على سمعة ومستقبل الأسرة بكاملها.

١٧- ومثلت حوادث تصاعد القوة (إطلاق القوات الموالية للحكومة النار على مهاجمين مشتبه بهم من القوات المناهضة للحكومة) ١١ في المائة من الوفيات المدنيين التي تسببت بها القوات الموالية للحكومة في نفس الفترة.

١٨- ويبدو أن التوجيهات التكتيكية وإجراءات العمل الموحدة التي نفذتها في عام ٢٠١٠ القوات العسكرية الدولية التي تنظم عمليات البحث الليلية وقواعد الاشتباك بشأن تصعيد القوة، إلى جانب التوجيهات التكتيكية الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وآب/أغسطس ٢٠١٠ والتي تقيد الضربات الجوية، قد ساهمت في الحد بشكل كبير من الإصابات التي توقعها القوات الموالية للحكومة في صفوف المدنيين. وترحب المفوضية/البعثة بجهود القوات العسكرية الدولية للتقليل إلى الحد الأدنى من وفيات وإصابات المدنيين وتحثها على زيادة تحسين هذه الجهود وتعزيزها. وفي الوقت ذاته، تشدد المفوضية/البعثة على الشواغل المتعلقة بعدم تنفيذ التوجيهات والإجراءات تنفيذاً كاملاً على أرض الواقع، واستمرار انعدام الشفافية في التحقيقات والمحاسبة فيما يتعلق بالإصابات التي تلحق بالمدنيين.

جيم - العمل الدعوي بشأن قضايا حماية المدنيين

١٩- اجتمعت المفوضية/البعثة بالسفارات والجهات المانحة والقوات الأفغانية والقوات العسكرية الدولية للمطالبة بتنفيذ التوصيات المنشورة في *أفغانستان: التقرير نصف السنوي عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ٢٠١٠*. وعقدت المفوضية/البعثة اجتماعات فردية مع كبار مسؤولي السفارة الكندية والسفارة الفرنسية والسفارة النرويجية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية وسفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وقدمتا عروضاً لمجموعة كبيرة من الجهات المانحة الرئيسية. وشملت أنشطة الدعوة أيضاً تقديم معلومات عن النتائج والتوصيات التي أسفر عنها التقرير إلى لجنة النواب التابعة لمجلس الأمن الوطني وفريق العمليات الأمنية الذي يقدم المشورة إلى لجنة النواب، وإلى مجلس شورى كبار المسؤولين الأمنيين، وهو اجتماع أسبوعي رفيع المستوى يرأسه وزير الدفاع الأفغاني ويحضره قائد القوة

الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) الجنرال ديفيد باتريوس. وعقدت المفوضية/البعثة اجتماعات في معسكر باستيون بولاية هلمند، وفي مقرات قيادة إقليمية أخرى، مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ومع مشاة بحرية الولايات المتحدة (المارينز) وغيرهم من الجهات لمناقشة توصيات التقرير وقضايا حماية المدنيين.

٢٠- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أصدرت طالبان بياناً على موقعها الشبكي انتقدت فيه التقرير نصف السنوي للمفوضية/البعثة لعام ٢٠١٠ المتعلق بحماية المدنيين. وزعم البيان أن التقرير "قائم على الانتهازية السياسية والمبالغة والدعاية وليس على إظهار الوقائع". وتبعه بيان آخر في ١٥ آب/أغسطس يدعو إلى إنشاء لجنة مشتركة بين طالبان والمفوضية/البعثة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية لإجراء تحقيقات بشأن الإصابات التي لحقت بالمدنيين. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، أصدرت طالبان بياناً مماثلاً انتقدت فيه الرقم الذي أوردته المفوضية/البعثة عن عدد الإصابات التي لحقت بالمدنيين في الأشهر الـ ١١ الأولى من عام ٢٠١٠ والذي يبين أن ٧٦ في المائة من مجموع الإصابات التي لحقت بالمدنيين تعزى إلى القوات المناهضة للحكومة، وهو رقم أشير إليه في تقرير كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/65/612-S/2010/360، الفقرة ٥٦).

ثالثاً - العنف ضد المرأة

٢١- لا تزال مظاهر العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة مثل البعاد (وهو أن توهب الفتاة في الزواج كشكل من أشكال تسوية النزاعات) وما يسمى بالقتل دفاعاً عن "الشرف"، والزواج المبكر والقسري، والاغتصاب، مستمرة وواسعة الانتشار في أفغانستان. وإن وقوع الوصم بالعار على ضحايا العنف الجنسي بدلاً من وقوعه على مرتكب هذا العنف، وعدم إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة أو سبل الانتصاف الفعالة إنما يؤكدان أن مسألتي العنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة لم تعالجا حتى الآن حق المعالجة من قِبل المؤسسات الأفغانية المكلفة بإنفاذ القانون أو من قبل المجتمع الأفغاني. وإن تقرير المفوضية/البعثة لعام ٢٠٠٩ *الصمت عنف: أوقفوا إساءة معاملة المرأة في أفغانستان* وتقرير كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ *الممارسات التقليدية الضارة وتنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان* يؤكدان هذه النتائج ويقدمان توصيات من أجل العمل. وقد أشار التقرير الأخير إلى أن الممارسات التقليدية الضارة تسيء إلى المرأة والفتاة وتحط من شأنهما وتهمشهما وإلى أن بعض تفسيرات الأحكام الدينية تعزز هذه الممارسات في كثير من الأحيان. وهذه الممارسات لا تتماشى مع القوانين الوطنية، ولا سيما قانون القضاء على العنف ضد المرأة الذي يجرّم الكثير من الممارسات التقليدية الضارة، وكذلك مع الشريعة والقانون الدولي.

٢٢- واستناداً إلى بحوث وتحليلات قضايا أجريت على نطاق البلد، يوثق التقرير المتعلق بالممارسات التقليدية الضارة بعض الممارسات العرفية التي تنتهك حق المرأة والفتاة في جميع أنحاء أفغانستان، ويقدم توصيات من شأنها تعزيز تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بوصفه الأداة الرئيسية المتوفرة للحكومة لوضع حد للممارسات الضارة. وخلص التقرير إلى أنه رغم حدوث بعض التحسن في مكافحة الدولة للممارسات الضارة وجرائم العنف ضد المرأة، فإن الشرطة والقضاء يتقاعسان غالباً عن إنفاذ القانون بصورة محايدة ولا يرغبان في تنفيذ القوانين التي تحمي حقوق المرأة، أو لا يقدران على ذلك.

٢٣- وكثيراً ما يتبع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون نهجاً انتقائياً في إقامة العدل. فهم ينظرون في القضايا التي يعتبرون فيها أن المرأة قد خالفت القواعد الاجتماعية ويمتنعون عن البت في القضايا التي تُبلِغ فيها المرأة بوقوع عنف أو في حالات زواج الأطفال، زاعمين أن هذه المسائل هي "مسائل خاصة". ويدل على هذا الوضع العدد الكبير من النساء المحتجزات في السجون لـ "جرائم أخلاقية". وعندما لا تسمح الظروف الاجتماعية والثقافية للنساء والبنات بالاعتراض على الممارسات التقليدية الضارة، أو بالتخلص من العنف، فإنهن يهربن أحياناً من المترل. ولا يعتبر "الفرار من المترل" جريمة بمقتضى القانون الأفغاني. إلا أن السلطات المكلفة بإنفاذ القانون تقوم غالباً باعتقال الفتيات وحبسهن ومقاضاتهن بسبب الفرار. وتكون التهمة، عادةً، "نية" ارتكاب الزنا (ممارسة الجنس خارج إطار الزواج).

٢٤- وفي الجانب الإيجابي، سجلت المفوضية/البعثة بعض التحسينات في التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة. وتقوم وزارة العدل، بدعم من وحدة حقوق الإنسان في البعثة ومن شركاء آخرين، بوضع قانون ينظم الآليات التقليدية لتسوية المنازعات، التي تبين أنها كثيراً ما تنتهك حقوق المرأة. وقد أيدت سلطات الدولة، في بعض الأحيان، الفتيات اللواتي يعترضن على تزويجهن بالإكراه. وعلاوة على ذلك، نادى بعض الزعماء الدينيين بمراعاة حقوق المرأة. وتعهد أعضاء مجلس العلماء، في مؤتمر عُقد بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في عام ٢٠١٠، بإذكاء الوعي تجاه الممارسات الضارة في خطبهن في المساجد. ووجدت المفوضية/البعثة أيضاً أمثلة على شخصيات دينية تدين الزيجات التبادلية وارتفاع مهر العروس.

٢٥- وواصلت المفوضية/البعثة دعمها لوزارة شؤون المرأة وإدارات شؤون المرأة في الولايات لتعزيز قدرتها على تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال إنشاء لجنة عليا لمنع العنف ضد المرأة ولجان في الولايات امتثالاً للقانون ولقرار صدر عن مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعهد إلى لجان الولايات بمهمة تنسيق الجهود بين سلطات الولايات والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد المرأة عن طريق تنظيم حملات توعية ورصد ومتابعة الحالات الفردية للعنف ضد المرأة. وبعد إنشاء اللجان، دعمت المفوضية/البعثة رصد هذه اللجان لتنفيذ القانون من قِبَل الشرطة والمدعين العامين والمحاكم وجهود التنسيق.

٢٦- واضطلعت المفوضية/البعثة أيضاً بأنشطة توعية وتدريب لفائدة الجمعيات النسائية والملالي والحكام والمدعين العامين والشرطة وشيوخ القبائل، وبخاصة في المناطق الريفية، حول الممارسات التي يُجرِّمُها القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وحول واجبات والتزامات السلطات المكلفة بإنفاذ القانون. وتضمن التدريب عروضاً بشأن القانون والتدابير المحددة التي يمكن أن تتخذها السلطات المكلفة بإنفاذ القانون لضمان تطبيقه.

٢٧- وبمناسبة انعقاد أحداث هامة مثل المجلس (الجرغا) الاستشاري الوطني للسلم، ومؤتمر كابول الدولي المعني بأفغانستان (مؤتمر كابول)، وانتخابات مجلس العموم في أفغانستان، احتلت مشاركة المرأة في العمليات السياسية مكاناً بارزاً على جدول أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠. وعملت المفوضية/البعثة على ضمان تمثيل المرأة مادياً في جميع العمليات السياسية الهادفة إلى إعادة إحلال السلم والازدهار الاقتصادي في البلد وعلى إبقاء حقوق المرأة بنداً ثابتاً على جدول أعمال جميع المناقشات. ويسّرت المفوضية/البعثة إجراء حوار أكثر انتظاماً بين الجمعيات النسائية وكبير المسؤولين السياسيين في البعثة. ودعمت المفوضية/البعثة مبادرات العمل الدعوي على نحو يتماشى مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) حول المرأة والسلم والأمن، وذلك بتعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وضمان إبقاء قضية حقوق المرأة في عداد الأولويات.

٢٨- واعتُبِرت مشاركة أكثر من ٣٠٠ امرأة (٢٥ في المائة من العدد الكلي للمشارِكين) في المجلس الاستشاري الوطني للسلم المعقود في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه، تطوراً إيجابياً يُعزى، بالدرجة الأولى، إلى العمل الناجح الذي قامت به الجمعيات النسائية الأفغانية والمنظمات غير الحكومية في ممارسة الضغط والدعوة. وساندت المفوضية/البعثة المجتمع المدني بإثارة قضية مشاركة المرأة في جميع المحافل المناسبة. وإثر انعقاد المجلس (الجرغا)، أصدرت شبكة المرأة الأفغانية، وهي منظمة جامعة تضم عدة مجموعات نسائية أفغانية، بياناً يدعو إلى تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن ٢٥ في المائة في جميع محافل صنع السلام وإعطاء المرأة حق الإشراف على الاتفاقات الدولية لضمان ألا ينتهك أي اتفاق سلام حقوق المرأة المنصوص عليها في الدستور.

٢٩- وأكدت حكومة أفغانستان وشركاؤها الدوليون مجدداً، في البيان الصادر عقب مؤتمر كابول[٢]، الدور المحوري لحقوق المرأة، بما في ذلك المساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالنسبة إلى مستقبل البلد. وتعهدوا بمساعدة جميع الوزارات الوطنية والهيئات الحكومية الفرعية على الوفاء بمسؤولياتها بمقتضى خطة العمل الوطنية بشأن المرأة في أفغانستان، وبضمان أن تساهم جميع برامج التدريب والتثقيف الوطني في تحقيق تقدم عملي

(٢) متاح من الموقع www.mfa.gov.af/FINAL%20Kabul%20Conference%20%20%20Communique.pdf.

في تنفيذ خطة العمل. وإضافة إلى ذلك، ستقوم حكومة أفغانستان بوضع استراتيجية لتنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم خدمات للضحايا.

٣٠- وعملت المفوضية/البعثة مع الشركاء الأفغان على تعزيز وضمان تمثيل المرأة في الانتخابات البرلمانية التي جرت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتلقتا تأكيدات من الحكومة بأن المقاعد البرلمانية الـ ٦٨ المحجوزة دستورياً للنساء (٢٥ في المائة) هي حد أدنى لا حد أعلى لتمثيل المرأة. وأكدت الحكومة، إضافة إلى ذلك، أنه إذا حصلت امرأة مرشحة على مقعد غير محجوز ولكنها لم تتمكن من تسلُّم منصبها بصورة منتخَبة، فإن المقعد المذكور يذهب إلى المرشحة التالية التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. وشارك عدد أكبر من النساء في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠، إذ بلغت نسبة مشاركتهن ١٦ في المائة من مجموع المرشحين، أي بزيادة قدرها ٤ في المائة عن الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥. ووثّقت المفوضية/البعثة تقارير تفيد بأن المجتمع قاوم ترشُّح النساء، فضلاً عن توجيه تهديدات والقيام بأعمال مضايقة وهجمات في بعض مناطق البلد. ففي ولاية بدخشان مثلاً، تلقّت المفوضية/البعثة تقارير تفيد بأن الزعماء الدينيين كانوا يعارضون في خطبهم ترشُّح النساء للانتخابات ويحثون الناس على عدم دعم اشتراك النساء في الانتخابات. ومع اقتراب موعد بدء الانتخابات، لاحظت المفوضية/البعثة زيادة في حوادث التهديد والتخويف الموجهة ضد المرشحات، بما في ذلك إلقاء متفجرة مرتجلة خارج مكاتب الحملة الانتخابية لإحدى المرشحات في مدينة طالوقان بولاية تاخار. وفي ٣٠ آب/أغسطس، اختُطِف خمسة أشخاص ذكور يعملون في حملة إحدى المرشحات للانتخابات البرلمانية وقُتِلوا في ولاية حيرات.

٣١- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، يوم الانتخابات، ساهمت تكتيكات التخويف التي اتبعتها العناصر المناهضة للحكومة في الحد من مشاركة الناخبين، ولا سيما الناخبات، في أنحاء مختلفة من البلد. وفي الجنوب، فرضت طالبان قيوداً على التنقل وأرفقتها بتهديدات شفوية وإقامة حواجز حجرية على الطرق واستخدام أجهزة متفجرة مرتجلة منعت الأفغان من ممارسة حقهم في التصويت. وفي المنطقة الشرقية وفي ولايتي وارداك ولوغار في المنطقة الوسطى، كان للتهديدات التي أطلقتها العناصر المناهضة للحكومة، بما في ذلك توزيع رسائل ليلية، تأثير كبير على عدد الناخبين، على نحو ما ذُكِر. وباستثناء ولايات باميان وداي كوندي وبدخشان وبعض المدن، كان عدد الناخبات يتراوح بين المتوسط والمنخفض. وأفادت اللجنة الدولية للانتخابات بأن من بين الأوراق التي وُضِعت في صناديق الانتخاب والمقدر عددها بـ ٤,٣ مليون ورقة، هناك زهاء ١,٦ مليون ورقة أُدلي بها في مراكز اقتراع النساء، وهذا يمثل ٣٧ في المائة من العدد الكلي للأصوات المدلى بها. وإن المخاطر الأمنية الكبيرة، واشتراك الإناث والذكور في مراكز اقتراع واحدة، وعدم كفاية أو عدم وجود موظفات مؤهلات في مراكز الاقتراع وما يتصل بذلك من قيود ثقافية، أمور حرمت المرأة من الذهاب إلى مراكز الاقتراع في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية بوجه خاص. وعلى الرغم من هذه التحديات، فقد انتُخِبت ٦٩ امرأة في مجلس عموم البرلمان الأفغاني.

رابعاً – الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية

٣٢- ما زال الإفلات من العقاب هو القاعدة في أفغانستان، وهو يشكل عقبة كبيرة أمام توطيد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الحكومة التزمت بمراجعة خطة العمل لتحقيق السلام والمصالحة والعدالة في مؤتمر كابول في تموز/يوليه، فقد بعثت برسائل متفاوتة بشأن التزامها بضمان المحاسبة على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان. وعندما تم نشر قانون العفو العام والاستقرار الوطني في الجريدة الرسمية في نهاية عام ٢٠٠٩، كرر كل من اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني الدعوات الهادفة إلى إلغاء القانون المذكور.

٣٣- وأثيرت أسئلة بخصوص التزام الحكومة بوضع حد للإفلات من العقاب خلال المراحل الأولى من جهودها الهادفة إلى بدء عملية مستدامة لإحلال السلام وإعادة الدمج والمصالحة. وشدّد نشطاء المجتمع المدني واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، مراراً، على ضرورة أن تراعي هذه العملية احتياجات الضحايا إلى العدالة وضرورة توطيد المكاسب التي تحققت في الدستور والإطار القانوني اللذين يحميان حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة. وعُقِد في أيار/مايو ٢٠١٠ مجلس (جرغا) لتوفير العدالة للضحايا، ووفّر هذا المجلس منبراً لتوجيه عناية الحكومة مباشرة إلى هذه النقاط قبل عقد الحكومة للمجلس الاستشاري الوطني للسلم في بداية حزيران/يونيه. وسرد ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية قصص معاناتهم وطلبوا بوضوح أن تعالَج حاجتهم إلى العدالة والمساءلة بشكل ما في عملية السلام. وعلى الرغم من أن المجلس الاستشاري الوطني للسلم اعترف صراحة بالحاجة إلى حماية واحترام حقوق المرأة والطفل في قراره الختامي المؤلف من ١٦ مادة وفي خريطة الطريق المرسوم للمصالحة، فإن الوثيقة الختامية لم تشدِّد على ضرورة المساءلة والعدالة كجزء من تلك العملية.

٣٤- وإذا كان يمكن أن يُنظَر إلى خطة العمل لتحقيق السلام والمصالحة والعدالة بوصفها استمراراً للالتزام بالعدالة وبمكافحة الإفلات من العقاب، فإن إطلاق البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج وإنشاء المجلس الأعلى للسلام قد أثارا القلق بشأن أولويات الحكومة في هذا المجال. فهذا البرنامج، وهيئة الإشراف المكلفة بتنفيذه، يشدِّدان على ضرورة إنهاء النزاع من خلال مجموعة منوعة من الحوافز لنزع سلاح العناصر المناهضة للحكومة وتسريحها وإعادة دمجها. وعلى الرغم من أن الوثيقة تتضمن عملية رقابة لتقدير مدى ملاءمة اشتراك المقاتلين في جهود إعادة الدمج، فإنها تتضمن أيضاً إشارات كثيرة إلى مد نطاق "العفو السياسي" و"إزالة المظالم" ليشملا المشاركين في العملية. ولم يُعرَّف هذا العفو تعريفاً واضحاً في الوثيقة وإنما يُقصد منه السماح للمقاتلين بترك ميدان المعركة دون خوف من الاعتقال أو الملاحقة في الأجل الفوري. وأشير في نص البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج إلى أن العملية ليست "إطاراً للصفح عن جميع الجرائم وتوفير عفو عام"، دون مزيد من

التفصيل[٣]. ونتيجة لذلك، أعرب الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان عن مشاعر قلقهم لأن مسألة الإفلات من العقاب لم تعالَج بصورة جدّية في العملية ولأن هذه العملية، إذا كُتِب لها النجاح، ستؤدي إلى سلام غير مستدام وغير عادل ولا يُعبِّر عن شواغل الضحايا.

٣٥- وقد أثارت المبادرات المتعلقة بتحقيق السلام وإعادة الدمج والرامية إلى تسهيل إطلاق سراح المقاتلين المحتجزين وإزالة المظالم مشاعر قلق بشأن حقوق الإنسان. فقد بدأت الجهود الرامية إلى إطلاق سراح السجناء كجزء من التزامات الحكومة ببدء عملية سلام بعد انعقاد المجلس الاستشاري الوطني للسلم في حزيران/يونيه وإنشاء لجنة خاصة معنية بإطلاق سراح السجناء. وقد رصدت المفوضية/البعثة عمل اللجنة ولاحظت إطلاق سراح أكثر من ٥٠٠ محتجَز. وشملت الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان عدم شفافية العملية القانونية التي انطوت عليها مراجعة قضايا المحتجزين والأسس التي استُند إليها لإطلاق سراح الأفراد. وتمثّل أحد الشواغل الأساسية في عدم اتّباع كامل الإجراءات القانونية الواجبة وفي أن بعض المشتبه في ارتكابهم جرائم جسيمة وانتهاكات لحقوق الإنسان قد أُفرِج عنهم لأسباب سياسية وليس لأسباب قانونية صرفة. وإن استخدام أسس غير واضحة أو تعسفية لإطلاق سراح المحتجزين يقوِّض على نحو خطير سيادة القانون والجهود الهادفة إلى معالجة مسألة الإفلات من العقاب. كما أن إدراج آليات لـ "إزالة المظالم" ضمن عملية البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج أثار أيضاً مشاعر قلق إزاء إمكانية إعفاء الكثير من المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية جسيمة وانتهاكات لحقوق الإنسان من المسؤولية الجنائية لأسباب سياسية أو انتهازية. ولا تزال الشكوك تحيط بالكيفية التي ستتم بها إزالة المظالم عملياً في المجتمعات في أرجاء البلد. ولم تعرَّف إجراءات الرقابة أو عمليات التحقيق أو آليات تسوية المنازعات ذات الصلة، ولكن من الواضح أن هذه العملية ستنفَّذ خارج نظام العدالة الرسمي.

٣٦- وأثار إنشاء المجلس الأعلى للسلام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ مشاعر قلق لدى المجتمع المدني مفادها أن من غير المحتمل أن يحتل جدول أعمال العدالة مكاناً بارزاً في عملية السلام وإعادة الدمج. وقد عيّن الرئيس حامد كرزاي ٧٠ عضواً في المجلس الأعلى للسلام في ٢٨ أيلول/سبتمبر، وهم مجموعة لا تضم سوى ١٠ نساء وعضو واحد من المجتمع المدني، وقد اتُّهِم الكثير من أعضاء المجلس باشتراكهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، قامت هيئات المجتمع المدني الأفغاني، التي تضم مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية، وهي مجموعة مؤلفة من ٢٠ ممثلاً لمنظمات معنية بحقوق الإنسان في البلد، وشبكة المرأة الأفغانية، وشبكة المجتمع المدني وحقوق الإنسان، التي تمثل ٥٦ منظمة غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان، بتوجيه نداءات متكررة لإعادة النظر في عضوية المجلس الأعلى للسلام وتعديلها لتوفير تمثيل أكبر للمرأة والضحايا والمجتمع المدني عامة. وتظهر هذه التوصيات في بيانات

(٣) أفغانستان، "البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج"، وثيقة البرنامج (كابول، ٢٠١٠)، الصفحة ٩.

عامة ومؤتمرات صحفية واستنتاجات مؤتمر بشأن السلام والمصالحة والعدالة. وقد اشتركت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وشبكة المجتمع المدني وحقوق الإنسان، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومكتب مؤسسات المجتمع المفتوح في أفغانستان، في رعاية هذا الحدث الأخير في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في كابول، من أجل تسليط الضوء على ضرورة اشتراك المجتمع المدني بصورة نشطة في البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج وجعل قضايا العدالة من بين الأولويات الرئيسية للحكومة. وتمخض هذا الحدث عن توصيات وُجِّهت إلى الحكومة والمجتمع الدولي وأعيد فيها تأكيد الحاجة إلى أن تتناول عملية السلام العدالة والمساءلة، وإنشاء آلية لتقصي الحقيقة تبيِّن معاناة ضحايا الجرائم الدولية الجسيمة، وآلية لتيسير مشاركة المجتمع المدني النشطة في عملية السلام وأعادة الدمج الماضية قُدُماً.

٣٧- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أنشأ الممثل الخاص للأمين العام المعني بأفغانستان فريق دعم السلام، وهو فريق خبراء عُهد إليه بمهمة تقديم المساعدة التقنية للمجلس الأعلى للسلام في تنفيذ جميع جوانب ولايته. وفي الوقت ذاته، يسَّرت المفوضية/البعثة مشاركة المجتمع المدني الفعالة في عملية السلام والمصالحة، وبخاصة على مستويي الولايات والمقاطعات نظراً إلى أن جزءاً كبيراً من عملية البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الاندماج ستنفذه لجان على المستوى المحلي.

٣٨- ولا تزال هناك شواغل قائمة فيما يتعلق بقدرة السلطات المحلية على تأمين وحماية المقابر الجماعية التي اكتشفت على مدى عدة سنوات من النزاع. وواصلت المفوضية/البعثة العمل مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ومنظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" للتوعية بأهمية هذه القضية للتحقيقات المقبلة في الجرائم الدولية الجسيمة. وعقدت منظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" خلال العام دورات تدريبية للمدعين العامين وأفراد الشرطة والمحققين وسائر الجهات الرئيسية العاملة في قطاع القضاء، ومؤتمراً في كابول في تشرين الأول/أكتوبر للتشديد على أهمية حماية هذه المواقع وتأمينها في الأجل الطويل وتنمية القدرة على إجراء تحقيقات الطب الشرعي. وتتسم هذه التحقيقات بأهمية حاسمة، لا لعملية الكشف عن هوية الجناة فحسب، بل أيضاً لتأكيد هوية الضحايا وإطلاع أسرهم على حقيقة ما حدث لهم. وكانت منظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان قد تحدثت سابقاً عن عدة حالات تم فيها التلاعب بشكل خبيث بمواقع المقابر الجماعية وإتلاف أدلة الجرائم الجسيمة بشكل متعمد.

خامساً - الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة

٣٩- ما زال الاحتجاز يشكل أحد الشواغل البالغة الأهمية المتعلقة بحقوق الإنسان في أفغانستان. وهناك زهاء ١٨ ٠٠٠ شخص محتجز في مجموعة من المرافق المقامة في أرجاء البلد. وقد تزايد هذا العدد بسرعة في السنوات الأخيرة وتزايد معه الطلب على أماكن الاحتجاز

على نحو يتجاوز على حد كبير قدرة الهياكل الأساسية والموارد البشرية لنظام القضاء الجنائي ونظام إدارة الإجراءات الجزائية على السواء. وقد كان الاحتجاز التعسفي الواسع الانتشار، منذ مدة طويلة، إحدى عواقب هذا الوضع. ومن الأمثلة الجلية والشائعة عن الاحتجاز التعسفي إبقاء الأشخاص في الاحتجاز رغم انقضاء مدة محكوميتهم أو رغم اكتشاف المحاكم الأدنى أنهم غير مذنبين. ولا يتم إطلاع المحتجزين على حقهم في التزام الصمت، كما أن الاستجوابات التي تجرى قبل المثول أمام المحاكم تتم عادة من دون حضور محامٍ.

٤٠- وشرعت الحكومة، إثر التزام تعهدت به في مؤتمر كابول في تموز/يوليه، في العمل على اتخاذ عدد من الخطوات التي يمكن، إذا ما نفذت بصورة كاملة، أن يكون لها تأثير إيجابي على حالة الاحتجاز، ومنها مراجعة قانون الإجراءات الجنائية، وإنشاء وتنفيذ قاعدة بيانات بشأن السجناء - وهما خطوة هامة إلى الأمام للاحتفاظ بسجلات صحيحة ومنع الاحتجاز التعسفي، ولا سيما الاحتجاز بعد المحاكمة.

٤١- ولا يتمكن الكثير من المحتجزين من توكيل محامٍ يدافع عنهم. ولا يوجد عدد كافٍ من المحامين الأكفاء أو برامج معونة قانونية ممولة لتلبية طلب القضايا الجنائية. وثمة حاجة إلى تحديد نُهُج واقعية وابتكارية لتوسيع نطاق المعونة القانونية والتوعية للأشخاص المتهمين. ولا تستطيع إدارة المعونة القانونية في وزارة العدل ولا المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعونة القانونية تلبية الطلب القائم.

٤٢- وما زالت القوانين والسياسات المتصلة بالاحتجاز التي تطبقها السلطات الوطنية في الوقت الراهن وكذلك، وبدرجة أقل، القوات العسكرية الدولية، تشكل أسباباً رئيسية للقلق. وبالنظر إلى عدم وجود إطار قانوني يمتثل لالتزامات أفغانستان بمقتضى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير القانونية الإنسانية والقانون الوطني المنطبق، فإنه توجد حاجة ملحة إلى الإصلاح. وفي بعض الحالات، لاحظت المفوضية/البعثة تغييرات في سياسات أو ممارسات القوات العسكرية الدولية، مع حدوث تحسن محدود في الحالة العامة للاحتجاز، وخاصة في حالة الأفراد الذين احتجزوا للاشتباه في انخراطهم في النزاع. وتنص السياسات الراهنة الخاصة بمكافحة التمرد التي وضعتها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والواردة في إجراءات العمل الموحدة للقوة الدولية للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠٠٦ بشأن احتجاز الأشخاص غير العاملين لدى القوة الدولية على احتجاز الأشخاص لمدة لا تزيد على ٩٦ ساعة أثناء القيام بعمليات عسكرية، وبعد انقضاء هذه المدة، تكون القوة الدولية للمساعدة الأمنية ملزمة إما بإطلاق سراح المحتجزين أو بنقلهم إلى السلطات الأفغانية. وبالرغم من قاعدة الـ ٩٦ ساعة المنطبقة على جميع القوات العسكرية الدولية التي تشكل جزءاً من القوة الدولية للمساعدة الأمنية، فإن هناك عدة بلدان مساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، منها الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وكندا، قد أدخلت تحفظات وطنية على إجراءات العمل الموحدة.

وهذه التحفظات تطيل مدة الاحتجاز دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وممارسة إشراف من قِبل السلطات القضائية الأفغانية.

٤٣- ويضاف إلى ذلك، أن الجهة التي تتسلم بحكم الواقع الكثير من هؤلاء المحتجزين هي المديرية الوطنية للأمن، إذ إنها تتسلم الأفراد المنقولين بصورة مباشرة من القوة الدولية للمساعدة الأمنية أو بصورة غير مباشرة عن طريق الشرطة الوطنية الأفغانية أو الجيش الوطني الأفغاني. وقد وقَّعت بعض البلدان المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية مذكرات تفاهم مع حكومة أفغانستان لتنظيم نقل المحتجزين من فصائلها التابعة للقوة الدولية للمساعدة الأمنية وحصلت على تأكيدات دبلوماسية معينة بشأن معاملة هؤلاء المحتجزين، بما في ذلك عدم الحكم على أي محتجز منقول بالإعدام. ويبدو أن مذكرات التفاهم تنص على إمكانية وصول ممثلي البلد المعني المشارك في القوة الدولية للمساعدة الأمنية واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المحتجزين المنقولين.

٤٤- ولا يتوفر سوى قدر محدود من المعلومات من السلطات الأفغانية عن أوضاع وطريقة معاملة المحتجزين الذين تنقلهم القوة الدولية للمساعدة الأمنية إلى السلطات الأمنية، ولا سيما المديرية الوطنية للأمن. ويشكل الاعتماد على هذه المؤسسة الأخيرة، بوجه خاص، مبعث قلق، نظراً إلى أنها تواصل العمل من دون إطار قانوني عام صريح ينص على صلاحياتها في التحقيق والاعتقال والاحتجاز. أما قواعد وإجراءات العمل التي تنظم مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرتها، فإنها سرية وغير متاحة للجمهور أو لمحامي الدفاع أو للمحتجزين.

٤٥- وفي أيلول/سبتمبر، بدأت المفوضية/البعثة بتنفيذ برنامج لرصد الاحتجاز على نطاق البلد يتناول شروط الاعتقال واحترام الضمانات القضائية للمحتجزين. وبحثت هذه المبادرة الضمانات المتعلقة بتوفير محاكمة عادلة للمحتجزين بوجه عام، والمحتجزين من قبل المديرية الوطنية للأمن بوجه خاص.

٤٦- وتواصل المديرية الوطنية للأمن تشغيل مرافق احتجاز يُستبقى فيها المحتجزون فترات طويلة من الزمن دون السماح لأقاربهم أو محامي الدفاع بالاتصال بهم، ويتحول هذا الاحتجاز في بعض الأحيان إلى حبس انفرادي. وأفاد الكثير من المحتجزين بأنهم أكرهوا على الإدلاء باعترافات أو وقعوا أو بصموا على أوراق مطبوعة لم يستطيعوا قراءتها أو فهمها. واستُخدمت هذه الوثائق نفسها فيما بعد كأدلة ضدهم أمام المحاكم. ورفضت المديرية الوطنية للأمن، في بعض الأحيان، إطلاق سراح محتجزين برأتهم المحاكم، زاعمة أن هذه التبرئة يرجع سببها إلى تخويف القضاة أو إلى الفساد.

٤٧- ومما يبعث على القلق كذلك احتجاز الأفراد خلال عمليات مكافحة التمرد التي تقوم بها قوات الولايات المتحدة في أفغانستان. وتتابع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الإصلاحات التي أجريت في إجراءات عمل القوات العسكرية للولايات المتحدة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك تنفيذ إجراءات مراجعة القواعد المنقحة المتعلقة

بالاحتجاز والإصلاحات الأوسع المتعلقة بالاحتجاز في أفغانستان. وقد أغلقت قوات الولايات المتحدة مرفق الاحتجاز الميداني باغرام ونقلت جميع المحتجزين إلى مرفق جديد داخل باغرام يعرف باسم مرفق احتجاز باروان. وأخذت بسياسات جديدة شملت إنشاء مجلس لمراجعة قضايا المحتجزين، ونقحت الإجراءات المتعلقة بمراجعة قضايا الاحتجاز في المرفق الجديد. والإجراءات الجديدة التي وضعها مجلس مراجعة قضايا المحتجزين تحسِّن إجراءات الإخطار وتسمح للمحتجزين بأن يكون لهم ممثل شخصي لمساعدتهم خلال الإجراءات القضائية، وتسمح لهذا الأخير بحضور جلسات الاستماع واستدعاء الشهود "المتواجدين على نحو معقول".

٤٨- وعلى الرغم من أن الإجراءات الجديدة لمراجعة قضايا الاحتجاز من قبل القوات العسكرية للولايات المتحدة تعد تحسناً ملحوظاً بالقياس إلى الممارسات السابقة، فإنه لا تزال هناك أمور عديدة تبعث على القلق فيما يتعلق بحصول المحتجزين على ضمانات المحاكمة العادلة. وقد راقبت المفوضية/البعثة الطريقة التي تنفذ بها هذه الإجراءات الجديدة، بما في ذلك رصد جلسات استماع مجلس مراجعة قضايا المحتجزين. وتحدد هيئة المراجعة هذه ما إذا كان المحتجز لدى قوات الولايات المتحدة يفي بمعايير الاحتجاز، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي الإفراج عنه بدون شروط أو نقله إلى السلطات الأفغانية لمقاضاته جنائياً أو لمشاركته في برنامج مصالحة. ولا يحق للمحتجزين الاستعانة بمحامٍ في هذه الإجراءات وإنما يسمح بأن يمثلهم شخص معين (موظف عسكري عادةً) يساعدهم في إعداد وعرض قضيتهم وفي إبراز أدلة النفي. ورغم تصرف هؤلاء الأفراد لخدمة مصالح المحتجزين الذين عُينوا لمساعدتهم، فإنه لا يتوفر سوى عدد قليل من الممثلين – فقط تسعة ممثلين شخصيين لمعالجة أكثر من ١ ٠٠٠ قضية في السنة – وهو أمر يحد من فعالية التمثيل. وتوجد أيضاً قيود شديدة على مقدار المعلومات التي يمكن إتاحتها للمحتجز الخاضع للمراجعة نظراً إلى أن قوات الولايات المتحدة تعتبر قدراً كبيراً من المعلومات معلومات سرية وبالتالي، غير متاحة مباشرة للمحتجزين. وهذه القيود تؤدي إلى عملية لا يتسنى فيها للمحتجز أو لممثليه سوى وقت قصير جداً لإعداد دفاع ذي مصداقية. وعقدت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ جلسات استماع أمام مجلس مراجعة قضايا المحتجزين لزهاء ٥٠٠ ١ فرد ولم تسفر هذه الجلسات عن إطلاق سراح المحتجزين إلا في ٨ في المائة من الحالات فقط، وهذا مؤشر على أن المساعدة التي يقدمها ممثل المحتجز مشكوك فيها على الأقل في غالبية حالات المراجعة هذه. وأشارت المفوضية/البعثة على القوات العسكرية بأن تبذل جهوداً لمنع الاحتجاز التعسفي والسماح للمحتجزين بآلية أكثر فعالية للطعن في احتجازهم.

سادساً – تقديم الدعم إلى المؤسسات الوطنية

ألف – البرنامج الوطني للأولويات الخاصة بحقوق الإنسان والمسؤولية المدنية

٤٩- دعمت المفوضية/البعثة بصورة نشطة مشاركة ممثلي المجتمع المدني واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في مؤتمر كابول المعقود في ٢٠ تموز/يوليه. وقد تعهدت الحكومة، في هذا المؤتمر، بأن تنفذ، مع المجتمع المدني ومع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، البرنامج الوطني للأولويات الخاصة بحقوق الإنسان والمسؤوليات المدنية تحت إشراف مجموعة الإدارة الرشيدة. ويسلط البرنامج الضوء على أهمية حقوق الإنسان والتوعية القانونية وبرامج التثقيف المدني التي تستهدف جميع المجتمعات في أفغانستان من أجل زيادة إلمام الجمهور والمجتمع المدني بهذه الأمور وزيادة مساءلة الحكومة. وتتولى اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان زمام قيادة أنشطة التنسيق فيما بين الوزارات المعنية ومجموعات المجتمع المدني. وتضطلع المفوضية/البعثة بدور داعم بوصفهما عضواً في الفريق العامل المعني بالبرنامج.

٥٠- وفيما يتعلق بالالتزامات التي قدمت في مؤتمر كابول، عملت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان مع الوزارات المختصة والمجتمع المدني على وضع خطة عمل لفترة ستة أشهر وخطة عمل أخرى لفترة ثلاث سنوات من أجل تنفيذ البرنامج الوطني للأولويات الخاصة بحقوق الإنسان والمسؤوليات المدنية. ويتضمن البرنامج، في جملة أمور، آجالاً زمنية معدَّلة لتنفيذ خطة العمل لتحقيق السلام والمصالحة والعدالة، وأنشطة من المزمع القيام بها لتعزيز المقدرة التقنية لوحدة دعم حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل. وكانت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان قد انتهت، بحلول أيلول/سبتمبر، من وضع اللمسات الأخيرة على تنقيحاتها المقترحة، وقدمت هذه التنقيحات إلى الحكومة لاستعراضها وإدراجها في الميزانية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

باء – اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان

٥١- واصلت المفوضية/البعثة تقديم الدعم التقني إلى اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان على كل من المستويين الوطني والإقليمي. وعملت المفوضية/البعثة على نحو وثيق مع فريق التحقيق الخاص التابع للجنة بشأن حماية المدنيين، وتقاسمت المعلومات عن القضايا الرئيسية التي سببت وقوع إصابات في صفوف المدنيين. وقدمت المفوضية/البعثة إلى اللجنة، خلال الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠، مساعدة تقنية بدعم أنشطة اللجنة المتصلة بالانتخابات والمشاركة في برامج التوعية، ولا سيما مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.

٥٢- وواصلت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار الجهود التي تبذلها لتأمين الاستدامة والاستمرار في الأجل الطويل، وبالتعاون مع المفوضية/البعثة والجهات المانحة

الرئيسية، حث الحكومة على توفير تمويل حكومي لعمليات اللجنة. وأقرت الحكومة ضرورة توفير التمويل للجنة وإنشاء آلية ميزانية مستقلة طويلة الأجل تضمن استقلال اللجنة الكامل.

٥٣- ورحبت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بهذا القرار بوصفه خطوة أولى نحو وفاء الحكومة بالتزامها بتوفير الدعم السياسي والمالي للجنة. وكان التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ قرار ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بطيئاً، وأثارت وزارة المالية مسائل تتعلق بمعرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل القانون المتعلق بالميزانية لإنشاء وحدة الميزانية المستقلة لفائدة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. ودأبت المفوضية/البعثة على مساعدة هذه الأخيرة على استكشاف طرائق التمويل الحكومي التي لا تتعارض مع استقلال اللجنة، الفعلي أو المتصور. ويُعدّ وجود آلية تمويل حكومي مستقلة مبدأً أساسياً يكفل شرعية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٣.

جيم - وزارة العدل

٥٤- تم رسمياً، في ٢٩ أيلول/سبتمبر، افتتاح وحدة دعم حقوق الإنسان لدى وزارة العدل. والوحدة مسؤولة عن تعزيز قدرات الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وفقاً للدستور. وكانت مواصلة تطوير الوحدة أحد الالتزامات المقدمة في مؤتمر كابول.

٥٥- وقامت المفوضية/البعثة، في إطار دعمها لوحدة دعم حقوق الإنسان، بتنظيم تدريب على النهج القائم على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين الجدد المعينين في الوحدة من أجل تعزيز فهمهم لإدراج حقوق الإنسان في صلب عملية التخطيط الإنمائي لدى الوزارات المعنية الرئيسية. ويسَّرت المفوضية/البعثة أيضاً عقد حلقة دراسية لدعم خطة العمل التي وضعتها الوحدة ووزارة الخارجية وغيرهما من الجهات المعنية من أجل تنفيذ الحكومة للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان. وقد أدمجت الوحدة ذلك في خطة عملها السنوية وهي تسعى إلى تحقيق التزامن بين أنشطتها والبرنامج الوطني للأولويات الخاصة بحقوق الإنسان والمسؤوليات المدنية الذي أقره مؤتمر كابول.

٥٦- ورداً على ما خلص إليه الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠١٠ من أن الشرطة الوطنية الأفغانية وعدداً من الجماعات المناهضة للحكومة هي من بين "الأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم، أو تقتل الأطفال أو تشوههم و/أو ترتكب جريمة الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي في حق الأطفال، في حالات النزاع المسلح" (A/64/742-S/2010/181، المرفق الأول)، وضعت الحكومة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الصيغة النهائية لخطة عمل لمعالجة هذه الشواغل.

سابعاً – الخاتمة

٥٧- إن الشواغل القديمة العهد المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تشمل ارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين وتناقص الحماية الموفرة للمدنيين بسبب اشتداد حدة النزاع المسلح، وثقافة الإفلات من العقاب العميقة الجذور، والافتقار إلى مؤسسات عاملة ومستقلة في إطار "سيادة القانون"، والانتشار الواسع للممارسات التي تضر بالمرأة وتحط من قدرها وتذلها وتنكر عليها حقوقها الإنسانية الأساسية، أمور ما زالت تقوض على نحو خطير الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان. وعلى الرغم من أن السلطات الحكومية قامت بخطوات لإحلال السلام وبسط سيادة القانون، فإن المؤسسات لا تزال ضعيفة. ويقتضي الأمر إجراء مراجعة عميقة للأطر القانونية والسياساتية كما يقتضي تنفيذ الإصلاحات والقوانين والسياسات القائمة التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان تنفيذاً أوسع وأكثر فعالية. وينبغي لشركاء أفغانستان الدوليين أن يضاعفوا دعمهم في هذه المجالات الحرجة وأن يضمنوا حماية المدنيين وحقوق المحتجزين في العمليات العسكرية والأمنية.

ثامناً – التوصيات

٥٨- توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) ينبغي لطالبان وغيرها من العناصر المناهضة للحكومة أن تسحب جميع الأوامر والبيانات التي تدعو إلى قتل المدنيين وأن تحد من الإصابات التي تلحق بالمدنيين، وذلك بالامتثال للقانون الإنساني الدولي والقواعد والمبادئ الدولية، بما فيها القواعد التي التزمت بها طالبان علانية في مدونة قواعد سلوك طالبان وغيرها من الوثائق المتعلقة بعدم إلحاق إصابات بالمدنيين لدى التخطيط لهجمات انتحارية وأعمال غدر؛

(ب) ينبغي للقوات العسكرية الدولية والقوات الأمنية الوطنية الأفغانية أن تنفذ بصورة كاملة تدابير تهدف إلى الحد من إيقاع إصابات في صفوف المدنيين وإلى زيادة تعزيز حماية المدنيين. وينبغي أن تُجري تحقيقات فورية وذات مصداقية ومحايدة وشفافة بشأن جميع الحوادث المتعلقة بوقوع إصابات في صفوف المدنيين، وأن تقدم أيضاً تقارير علنية وسريعة عن التقدم المحرز في هذه التحقيقات والنتائج التي أسفرت عنها، وأن تتخذ الإجراءات التأديبية والجنائية المناسبة ضد أي أفراد تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات للقانون الجنائي العسكري أو القانوني الجنائي المحلي. وينبغي للقوات العسكرية الدولية، أن تقدم في الوقت المناسب تعويضاً ملائماً وشفافاً لضحايا جميع العمليات العسكرية التي تودي بحياة المدنيين أو توقع إصابات في صفوفهم أو تلحق الضرر بالممتلكات المدنية؛

(ج) ينبغي لحكومة أفغانستان أن تؤكد من جديد التزامها بتحقيق العدالة ومكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وينبغي إلغاء قانون العفو العام والاستقرار الوطني لأنه ينتهك بوضوح الأحكام الدستورية والتزامات الحكومة بموجب المعاهدات الدولية؛

(د) ينبغي لحكومة أفغانستان على أعلى المستويات، بما في ذلك الرئيس، مواصلة التشديد بصورة علنية على أن تعزيز وحماية حقوق المرأة يشكلان جزءاً لا يتجزأ من عملية إحلال السلام وإعادة الدمج والمصالحة وإحدى أولوياتها الرئيسية ودعامةً مركزية للاستراتيجيات السياسية والاقتصادية والأمنية للبلد. وينبغي أن تعجل الحكومة بتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالمرأة في أفغانستان وبوجه خاص، استراتيجية وطنية لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وينبغي أن تزيد الجهات المانحة الدولية دعمها لهذه المبادرات. وكخطوة فورية، يمكن للرئيس، عن طريق إصدار مرسوم، أن يفرج عن أية امرأة أو فتاة اعتقلت بتهمة "الفرار"، الذي لا يعتبر جريمة بموجب القانون الأفغاني؛

(هـ) ينبغي للمحكمة العليا ولمكتب النائب العام إصدار توجيهات توعز إلى المحاكم ومكاتب الادعاء العام بتطبيق قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي للشرطة والمدعين العامين تسجيل جميع الشكاوى المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة التي يجرِّمها القانون، وينبغي للنيابة العامة أن تحقق بسرعة في مثل هذه القضايا وأن تلاحقها. وينبغي لوزارة العدل، بالتعاون مع اللجنة العليا الوطنية لمنع العنف ضد المرأة، أن تنظم لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين دورات للتدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بالقانون المذكور؛

(و) ينبغي للزعماء الدينيين، بالتعاون مع وزارة الحج والشؤون الدينية ووزارة شؤون المرأة، وضع وتنفيذ برامج تدريب وتوعية لفائدة الملالي والأئمة والمدرسين الدينيين حول حقوق المرأة وقانون القضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي للزعماء الدينيين أن يفضحوا الممارسات الضارة التي لا تتماشى مع التعاليم والمبادئ الإسلامية وأن يجروا مناقشات مفتوحة فيما بين خبراء الشريعة حول الإسلام وحقوق المرأة؛

(ز) على الرغم من أن البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج يمثل خطوة هامة إلى الأمام في مجال إنهاء النزاع، فإنه ينبغي للحكومة وشركائها الدوليين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استخدام العفو السياسي لإعفاء الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم دولية خطيرة وانتهاكات لحقوق الإنسان من المسؤولية. وينبغي عدم استخدام آليات الرقابة على المقاتلين وإزالة المظالم والإفراج عن السجناء للتحايل على القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، بل لإعادة تأكيد الحاجة إلى تعزيز سيادة القانون والمؤسسات القضائية؛

(ح) ينبغي للحكومة اتخاذ خطوات لضمان مشاركة وتمثيل أوسع للمجتمع المدني، ولا سيما المجموعات النسائية، في عملية السلام وإعادة الدمج، بوصف ذلك مسألة تتسم بأقصى درجة من الاستعجال؛

(ط) ينبغي للحكومة ولشركائها الدوليين اتخاذ خطوات فورية لمعالجة أوجه القصور في حماية الحقوق المتعلقة بتوفير محاكمة عادلة للمحتجزين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشمل الإجراءات ذات الأولوية زيادة وتحسين فرص حصول المحتجزين على المعونة القانونية في جميع أنحاء البلد، وضمان وصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بصورة كاملة وبدون قيود إلى جميع مرافق الاحتجاز، ولا سيما المرافق التي تديرها المديرية الوطنية للأمن، والتحقيق في جميع ادعاءات المحتجزين عن تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، وإطلاق سراح جميع السجناء الذين ظلوا محتجزين على الرغم من إتمامهم كامل مدة محكوميتهم أو من تبرئتهم من قبل المحاكم؛

(ي) بغية معالجة أوجه القصور في هيكل القضاء الجنائي القائم، ينبغي للحكومة والبرلمان التعجيل بإقرار مشروع قانون الإجراءات الجنائية، على نحو ما اتُفق عليه في مؤتمر كابول الدولي المعني بأفغانستان. وينبغي للحكومة إنشاء إطار قانوني علني واضح لعمليات المديرية الوطنية للأمن المتمثلة في الاعتقال والاحتجاز يلغي صلاحية المديرية في تشغيل مرافق احتجاز منفصلة، ويعزز ضرورة الإشراف بشكل صحيح على المحتجزين واحترام حقوقهم، ويوفر وسائل انتصاف فعالة إزاء انتهاكات هذه الحقوق؛

(ك) ينبغي للقوات العسكرية الدولية الموجودة في أفغانستان، بما في ذلك قوات الولايات المتحدة وغيرها من البلدان التي تساهم في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، توسيع أو إنشاء آليات ترصد وتحمي المحتجزين الذين يُنقلون إلى المديرية الوطنية للأمن أو القوات الأمنية الوطنية الأفغانية، وذلك لضمان عدم تعرض هؤلاء المحتجزين للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ولانتهاك حقوقهم المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يزالون محتجزين لدى القوات العسكرية الدولية، ينبغي تعزيز وتحسين الإصلاحات الإجرائية التي تستهدف ضمان تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة للمحتجزين. وينبغي أن تكون آليات، مثل مجلس مراجعة قضايا الاحتجاز التابع للقوات العسكرية للولايات المتحدة، أكثر شفافية وأن تحترم احتياجات المحتجزين إلى الدعم القانوني والمساعدة الفعالين خلال عملية المراجعة. ويشمل ذلك زيادة عدد ونوعية الممثلين الشخصيين المتاحين للأفراد المحتجزين لدى قوات الولايات المتحدة.